

## فقه القرآن

[ 409 ] والدية المسلمة إلى اهل القتل هي المدفوعة إليهم موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها. " الا أن يصدقوا " معناه يتصدقوا، وهو في قراءة أبي فادغمت التاء في الصادر لقرب مخرجهما. (فصل) وقوله تعالى " فان كان من قدم عدو لكم وهو مؤ من فتحري رقية مؤمنة " (1). يعنى ان كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقية مؤمنة. واختلفوا في معناه: فقال قوم: إذا كان القتل في عداد الاعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقية مؤمنة، لان الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه - هذا قول ابن عباس. وقال آخرون: بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الاسلام ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا. ثم قال " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقية مؤمنة " معناه ان كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أو عهد - أي عهد وذمة - وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله يلزم عاقله قاتله وتحرير رقية مؤمنة على القاتل كفارة لقتله. واختلفوا في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن \_\_\_\_\_ (1) سورة النساء: 93. \*

---